

Distr.: General  
23 August 2016  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة السادسة والعشرون

٣١ تشرين الأول/أكتوبر - ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً  
للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦

زمبابوي\*

هذا التقرير هو موجز للمعلومات المقدمة من ٢٠ جهة صاحبة مصلحة<sup>(١)</sup> إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محدّدة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما تم قدر الإمكان الإبقاء على النصوص الأصلية دون تغيير. وعملاً بقرار المجلس ٢١/١٦، يُخصّص، حسب مقتضى الحال، فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناء على التقيد الكامل بمبادئ باريس. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعي في إعداد هذا التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

\* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال



## أولاً- المعلومات المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناء على التقيّد الكامل بمبادئ باريس

١- لم تقدم اللجنة الزمبابوية لحقوق الإنسان أي معلومات.

## ثانياً- المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

### ألف- المعلومات الأساسية والإطار

#### ١- نطاق الالتزامات الدولية<sup>(١)</sup>

٢- جاء في الورقة المشتركة ٧ أن زمبابوي أيدت أثناء الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بها في عام ٢٠١١ (استعراض عام ٢٠١١)<sup>(٣)</sup> توصية بالتصديق على صكوك حقوق الإنسان التي لم تصدق عليها بعد، وأنها صدقت منذئذ على الصكوك التالية: البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(٤)</sup>. ولم تصدق زمبابوي بعد على الصكوك الآتية: اتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوقي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية<sup>(٥)</sup>.

٣- وذكرت منظمة العفو الدولية أن زمبابوي تعهدت في استعراض عام ٢٠١١ بأن تنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٦)</sup>. وأوصت بالتصديق على هذا الصك دون تحفظ<sup>(٧)</sup>.

٤- وذكرت هيومن رايتس ووتش أن زمبابوي أيدت في استعراض عام ٢٠١١ التوصيات التي تدعوها إلى التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب<sup>(٨)</sup>. وحثت على التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري وتنفيذهما بصرامة<sup>(٩)</sup>.

٥- وأوصت منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري<sup>(١٠)</sup>.

## ٢- الإطار الدستوري والتشريعي

٦- ذكرت منظمة العفو الدولية أن قانون تعديل دستور زيمبابوي (رقم ٢٠) لعام ٢٠١٣ اعتمد في عام ٢٠١٣ بضمانات أقوى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية<sup>(١١)</sup>. وذكر المركز الأوروبي للقانون والعدالة أن عملية تغيير القوانين التي لم تكن متوافقة مع دستور عام ٢٠١٣ بدأت، لكن يتعين بذل المزيد من الجهود للتأكد من أن الحقوق التي يكفلها دستور عام ٢٠١٣ محمية في النظام القانوني<sup>(١٢)</sup>. وحثت منظمة العمل من أجل الجنوب الأفريقي زيمبابوي على التعاون مع المجتمع المدني على مواءمة قوانينها السارية مع دستور عام ٢٠١٣ ومع التزاماتها الدولية في ميدان حقوق الإنسان<sup>(١٣)</sup>.

٧- وذكر المركز الأوروبي للقانون والعدالة أن قانون الحصول على المعلومات وحماية الخصوصية، الذي ينظم عمل وسائل الإعلام المطبوعة والإلكترونية، يحتاج إلى إصلاح واسع كي يتوافق مع دستور عام ٢٠١٣<sup>(١٤)</sup>.

٨- وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن هيئة إذاعة زيمبابوي هي التي تملك سلطة منح التراخيص بموجب قانون الخدمات الإذاعية؛ وهي هيئة غير مستقلة وليست بمنأى عن التدخلات السياسية<sup>(١٥)</sup>. وذكرت الورقة المشتركة ٣ أن القانون ينتهك الحق في حرية التعبير ولا يمكنه تعزيز حرية التعبير الفني والتنوع<sup>(١٦)</sup>.

٩- وذكر المركز الأوروبي للقانون والعدالة أن دستور عام ٢٠١٣ ينص على آلية لتلقي الشكاوى ضد الدوائر الأمنية والنظر فيها. وشجع زيمبابوي على سنّ قانون ينشئ هذه الآلية<sup>(١٧)</sup>.

١٠- وذكرت الورقة المشتركة ٥<sup>(١٨)</sup> أن عدم الاعتراف القانوني بمؤشرات المساواة بين الجنسين والعجز عن تغييرها في الوثائق الصادرة عن الحكومة يعيقان كثيراً أعمال حقوق مغايري الهوية الجنسانية<sup>(١٩)</sup>.

١١- وذكرت منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان أن القوانين التقييدية التي لا تتماشى مع دستور عام ٢٠١٣ تطبق بانتقائية لتقييد أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان<sup>(٢٠)</sup>. وأوصت بمواءمة هذه القوانين مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وتوفير الحماية المكفولة في دستور عام ٢٠١٣. وأوصت أيضاً بسنّ قوانين وسياسات محددة تعترف بعمل المدافعين عن حقوق الإنسان وتحميه<sup>(٢١)</sup>.

١٢- وذكرت منظمة خط الدفاع الأمامي أن منظمات حقوق الإنسان المستقلة والمدافعين عن حقوق الإنسان يعملون ضمن إطار قانوني تقييدي. وينص قانون المنظمات الطوعية الخاصة (٢٠٠٢) على عملية تسجيل مرهقة<sup>(٢٢)</sup>. وينص قانون النظام العام والأمن على أن ترخيص الشرطة لا بد منه لتنظيم المظاهرات والاجتماعات العامة، وبمنح صلاحيات تقديرية واسعة للشرطة لتقرير مدى قانونية التجمعات<sup>(٢٣)</sup>. وطُبق قانون (إصلاح تدوين) القانون الجنائي،

لا سيما المادة ٣١، الذي يجرم نقل أو نشر معلومات كاذبة، لتبرير مضايقات الدولة للصحفيين المستقلين<sup>(٢٤)</sup>. وذكرت الورقة المشتركة ٣ أن الشرطة غالباً ما تعتمد على هذا الحكم (المادة ٣) لاحتجاز الفنانين أو لحظر التعبير الفني<sup>(٢٥)</sup>. وذكرت منظمة خط الدفاع الأمامي أن قانون الأسرار الرسمية لا يعرّف الأمور التي قد تضر بمصالح الدولة وأنه يقي مسؤولي الدولة من التحقيق في الجرائم المرتكبة أثناء أدائهم مهامهم؛ ووظف القانون في تهديد الصحفيين بالملاحقة القضائية<sup>(٢٦)</sup>. وأوصت المنظمة بمراجعة التشريع المذكور أو إلغائه أو تعديله<sup>(٢٧)</sup>.

١٣- وأوصت الورقة المشتركة ٤ بأن تنقح زمبابوي قانون اعتراض الاتصالات لمواءمته مع دستور عام ٢٠١٣<sup>(٢٨)</sup>. وينبغي أيضاً أن تتأكد زمبابوي من أن مشروع قانون حماية البيانات يستوفي المعايير الدولية، وأن يُخصّص لأي هيئة معنية بحماية البيانات ينشئها القانون موارد كافية، وأن تكون مستقلة، وتملك سلطة التحقيق في انتهاكات مبادئ حماية البيانات<sup>(٢٩)</sup>.

### ٣- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

١٤- ذكرت الورقة المشتركة ٧ أن زمبابوي أيدت أثناء استعراض عام ٢٠١١ التوصيات التي تدعوها إلى توطيد المؤسسات الدستورية والإعلامية ومؤسسات حقوق الإنسان ومكافحة الفساد<sup>(٣٠)</sup>. وينص دستور عام ٢٠١٣ على اللجنة المستقلة لدعم الديمقراطية التي تضم اللجنة الانتخابية الزمبابوية، واللجنة الزمبابوية لحقوق الإنسان، واللجنة الزمبابوية لشؤون الجنسين، ولجنة الإعلام الزمبابوية، واللجنة الزمبابوية لمكافحة الفساد، واللجنة الوطنية للسلام والمصالحة<sup>(٣١)</sup>. لكن اللجنة الزمبابوية لشؤون الجنسين واللجنة الوطنية للسلام والمصالحة معطلتان، واللجنة الزمبابوية لمكافحة الفساد لا تملك التمويل أو المؤهلات الكافية. أضف إلى ذلك أن اللجنة الزمبابوية لحقوق الإنسان غير ممولة التمويل الكافي وتتعارض مع مبادئ باريس، ذلك أنها تتلقى التمويل من وزارة العدل<sup>(٣٢)</sup>.

١٥- وذكرت منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان أن فعالية اللجنة الزمبابوية لحقوق الإنسان تصطدم بتمويل وولاية محدودين<sup>(٣٣)</sup>.

١٦- وذكرت منظمة قري الأطفال الزمبابوية للإنقاذ أن من واجب زمبابوي التأكد من تمتع اللجنة الزمبابوية لحقوق الإنسان بالولاية والموارد اللازمين لرصد حقوق الإنسان ومن أهلية هذه اللجنة لتلقي شكاوى الأطفال والتحقيق والبتّ فيها بطريقة تراعي مصلحة الطفل<sup>(٣٤)</sup>.

١٧- وشجعت الورقة المشتركة ٧ زمبابوي على أن تتأكد من أن الجهاز الوطني للتعافي والمصالحة والتكامل يتقيد بالدستور وفعال ومستقل، وذلك بعد أن لاحظت الورقة أن زمبابوي أيدت توصية في هذا المضمار قُدمت لها في استعراض عام ٢٠١١<sup>(٣٥)</sup>.

١٨- وحثت منظمة العمل من أجل الجنوب الأفريقي زمبابوي على أن تحرص على تدريب عناصر جميع الوكالات الأمنية في مجال حقوق الإنسان تدريباً صارماً، وأن تحمّل هذه الوكالات المسؤولية عن الإخلال بالقانون<sup>(٣٦)</sup>.

١٩- ولاحظت الورقة المشتركة ٧ أنه طُعن في نتائج انتخابات ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣، وحثت زمبابوي على جعل قانون الانتخابات يتماشى مع دستور عام ٢٠١٣. وحثتها أيضاً على نقل صلاحية مسك قائمة الناخبين إلى اللجنة الانتخابية الزمبابوية، والتعجيل باستحداث نظام بيومتری للناخبين لزيادة الشفافية وضمان تساوي الجميع في النفاذ إلى قائمة الناخبين الإلكترونية التي يمكن لجميع الأحزاب السياسية وجمهور الناخبين البحث فيها، ووضع التمويل الكافي للجنة الانتخابية الزمبابوية على سَلْم الأولويات كي تسير العمليات الانتخابية سيراً سليماً، وفتح باب الإذاعة العامة أمام جميع الأحزاب السياسية والمرشحين وضمان المساواة بين الجميع في النفاذ إليها، وتهيئة بيئة انتخابية مساعدة تمكّن من المشاركة الحرة لجميع المواطنين والأحزاب السياسية في العمليات الانتخابية، والسماح لمنظمات المجتمع المدني بوضع برامج لتثقيف الناخبين وتنفيذها، واستحداث آليات تمكّن المغتربين والسجناء من التصويت<sup>(٣٧)</sup>.

## باء- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

### ١- التعاون مع هيئات المعاهدات

٢٠- ذكرت منظمة الشفافية الدولية أنه ينبغي لزمبابوي أن تقدم تقريراً محدثاً إلى اللجنة المعنية عملاً بالمادتين ١٦ و ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٣٨)</sup>.

### ٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

٢١- دعت الورقة المشتركة ٢ ومنظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان زمبابوي إلى توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة<sup>(٣٩)</sup>. وحثت هيومن رايتس ووتش زمبابوي على توجيه دعوة إلى المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان<sup>(٤٠)</sup>.

٢٢- وذكرت الورقة المشتركة ٧ أن زمبابوي رفضت أو أهملت الرد على رسائل التذكير بطلبات زيارة البلد التي بعثها مقرررون خاصون عدة، وشجعت الحكومة على الموافقة، بحلول عام ٢٠١٨، على جميع الطلبات التي تنتظر الرد عليها<sup>(٤١)</sup>.

### ٣- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

٢٣- ذكرت الورقة المشتركة ٧ أن مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان زارت زمبابوي لمدة ٥ أيام في أيار/مايو ٢٠١٢ بناء على دعوة الحكومة<sup>(٤٢)</sup>.

## جيم - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

### ١ - المساواة وعدم التمييز

٢٤ - ذكرت الورقة المشتركة ٧ أن زمبابوي وافقت أثناء استعراض عام ٢٠١١ على تنفيذ تدابير حظر التمييز في حق النساء، والتصدي لتهميشهن وإقصائهن من المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية<sup>(٤٣)</sup>. وأضافت أن دستور عام ٢٠١٣ يحمي حقوق المرأة ويحظر التمييز بسبب نوع الجنس. لكن المساواة المتوخاة لم تتجسد في الواقع من حيث تمكين المرأة اجتماعياً واقتصادياً<sup>(٤٤)</sup>.

٢٥ - وذكرت جمعية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين في زمبابوي أن دستور عام ٢٠١٣ يضمن المساواة بين جميع المواطنين والتحرر من التمييز الظالم، لكنه لا يحظر تحديداً التمييز بسبب الميل الجنسي والهوية الجنسانية. وتنتشر كراهية المثلية الجنسية في المجتمع الزمبابوي دون حسيب أو رقيب، وتتخذ أشكالاً شتى تتراوح بين الاعتداء اللفظي والبدني والتمييز في حق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين بناء على ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية. ونجم عن عدم رفض الجهات المسؤولة وصانعي السياسات التصدي لهذه القضية تجذراً تعصب الناس على المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين في المجتمع، وترسخ الوصم العام للأقليات الجنسية في المجتمع<sup>(٤٥)</sup>. وذكرت الورقة المشتركة ٥ أن القادة السياسيين والإعلام المدعوم من الدولة يجرّان بانتظام على الكراهية في حق المثليين والمثليات وذلك بتصوير العلاقات الجنسية المثلية على أنها غير أخلاقية<sup>(٤٦)</sup>.

٢٦ - وذكرت منظمة إدموند رايس الدولية أن المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، الذي يجب علاجه عن طريق التثقيف والتوعية، يعانون التمييز والوصم<sup>(٤٧)</sup>. وأوصت زمبابوي بأن تدعم حملات التثقيف العامة للقضاء على الوصم والتمييز في حق المصابين بالفيروس/الإيدز، خاصة الأطفال<sup>(٤٨)</sup>.

٢٧ - وذكرت منظمة قرى الأطفال الزمبابوية للإنقاذ أن تسجيل المواليد لا يغطي بأولوية الوالدين وأن قانون تسجيل الولادات والوفيات لا يتناول هذه المشكلة<sup>(٤٩)</sup>. وينبغي للسلطات أن ترفع مستوى الوعي العام بأهمية تسجيل المواليد وبالعلمية المؤدية إليه<sup>(٥٠)</sup>.

٢٨ - وذكرت منظمة إدموند رايس الدولية أن زمبابوي لم تؤيد في استعراض عام ٢٠١١ توصية تدعو إلى تعديل قانون تسجيل الولادات والوفيات بحيث يُستصدر لجميع الأطفال المولودين في زمبابوي، أيضاً كان أصل والديهم، شهادة ميلاد<sup>(٥١)</sup>. وأوصت بتعديل القانون بحيث ينص على تسجيل جميع الأطفال المولودين في زمبابوي بصرف النظر عن أصل والديهم<sup>(٥٢)</sup>.

## ٢- الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي

٢٩- ذكرت منظمة العفو الدولية أن زمبابوي أيدت خلال استعراض عام ٢٠١١ التوصيات التي تدعو إلى إلغاء عقوبة الإعدام والنظر في إصدار وقف اختياري لهذه العقوبة<sup>(٥٣)</sup>. لكن الحكومة اقترحت إدخال تعديل على قانون (تدوين وإصلاح) القانون الجنائي بواسطة مشروع تعديل القوانين العامة (٢٠١٥) الذي يسعى إلى العودة إلى عقوبة الإعدام بالنسبة إلى الرجال الذين تتراوح أعمارهم بين ٢١ و ٧٠ سنة والذين أُدينوا بتهمة "القتل العمد المشدد"<sup>(٥٤)</sup>.

٣٠- وذكرت منظمة العفو الدولية أن رجالاً يُشتبه في أنهم عناصر من أمن الدولة اختطفوا في ٩ آذار/مارس ٢٠١٥ المناضل إيطاي دزامارا الذي ألقى خطاباً في تجمع بالعاصمة هراري حيث دعا إلى التظاهر احتجاجاً على الوضع المتدهور في البلاد. ورغم قرار المحكمة العليا الذي يأمر عناصر أمن الدولة بالتحقيق في اختفاء السيد إيطاي دزامارا، لا شيء يدل على أن هذا التحقيق أجري مع بذل العناية الكافية<sup>(٥٥)</sup>. ودعت منظمة العفو الدولية وهيومن رايتس ووتش إلى إنشاء لجنة يرأسها قاضٍ للتحقيق في اختفاء السيد إيطاي دزامارا<sup>(٥٦)</sup>.

٣١- وذكرت هيومن رايتس ووتش أن التعذيب وغيره من أشكال سوء معاملة المحتجزين على أيدي الشرطة وأجهزة الاستخبارات لا يزالان يمثلان مشكلة من مشكلات حقوق الإنسان الخطيرة والممنهجة. ومن حالات التعذيب الموثقة الضرب المبرح الذي يشمل لكم الضحايا وركلهم وضربهم بالعصي وضربهم على أخص أقدامهم وحبس رؤوس المحتجزين على الجدران وتكبييلهم في وضعيات مؤلمة<sup>(٥٧)</sup>.

٣٢- وذكرت منظمة العمل من أجل الجنوب الأفريقي أن التعذيب، بوصفه جريمة محددة، غير معرّف في القانون ولا يجرم من ثم، الأمر الذي يبيح للشرطة وغيرها من الوكالات الأمنية الاستمرار في تلك الممارسات دون عقاب<sup>(٥٨)</sup>.

٣٣- وذكرت الورقة المشتركة ٧ أن المشتغلين بالجنس يتعرضون للاعتداء اللفظي والبدني والجنسي على يد موظفي إنفاذ القانون<sup>(٥٩)</sup>. واحتُجز العديد من المشتغلين بالجنس وأجبروا على الانخراط في أنشطة جنسية مع بعض هؤلاء للإفراج عنهم<sup>(٦٠)</sup>.

٣٤- وذكرت الورقة المشتركة ٥<sup>(٦١)</sup> أن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، ولا سيما النساء والرجال مغايري الهوية الجنسانية، أبلغوا عن حالات من الاحتجاز التعسفي والتعذيب على يد موظفي إنفاذ القانون، وهي حالات متكررة ومؤذية<sup>(٦٢)</sup>.

٣٥- وتحدثت جمعية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين في زمبابوي عن وجود نسبة مرتفعة بصورة غير عادية من الاحتجاز التعسفي لهؤلاء الناس لا لشيء إلا لأنهم من الأقليات الجنسية<sup>(٦٣)</sup>.

٣٦- وذكرت الورقة المشتركة ٧ أن زمبابوي تعهدت في استعراض عام ٢٠١١ بتحسين الأوضاع في السجون وغيرها من أماكن الاحتجاز<sup>(٦٤)</sup>. بيد أن تردّي الأوضاع الاقتصادية وشحّ الموارد أدّى إلى المزيد من تدهور الأوضاع في السجن<sup>(٦٥)</sup>. وأشارت منظمة إدموند رايس الدولية إلى إهمال الاحتياجات الغذائية للسجناء، بمن فيهم المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية<sup>(٦٦)</sup>. وأوصت الحكومة بتوجيه جزء معقول من ضريبة الإيدز إلى احتياجات السجناء المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية<sup>(٦٧)</sup>.

٣٧- وذكرت الورقة المشتركة ٧ أن زمبابوي تعهدت في استعراض عام ٢٠١١ بجمع بيانات مصنفة عن العنف المنزلي وتحليلها قصد فهم الاتجاهات السائدة فهماً أفضل وتقييم فاعلية التدابير المتاحة<sup>(٦٨)</sup>. وجمعت معلومات في هذا السياق عن الضحايا الذين التمسوا المساعدة من الشرطة. وذكرت الورقة أيضاً أن آليات حماية الضحايا غير كافية، ذلك أنه لا يوجد سوى تسعة مرافق للإيواء تديرها منظمة غير حكومية. وشجّعت زمبابوي على اقتلاع الأسباب الجذرية للعنف المنزلي، وتوفير الموارد الكافية لتنفيذ قانون العنف المنزلي<sup>(٦٩)</sup>.

٣٨- وذكرت الورقة المشتركة ٥<sup>(٧٠)</sup> أن المثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايريات الهوية الجنسانية أكثر عرضة للعنف الجنسي في شكل اغتصاب "تصحيحي" أو "علاجي"، إذ إن أفراد الأسرة يغتصبونهم بموجب اعتقاد خاطئ مؤداه أن ذلك "يعالج" ممارستهم الجنسية<sup>(٧١)</sup>.

٣٩- وذكرت الورقة المشتركة ٨ في سياق الحديث عن الاعتداء على الأطفال أن زمبابوي تعهدت في استعراض عام ٢٠١١ بتوفير آلية شكوى مراعية لمصلحة الطفل ويمكن اللجوء إليها، وتوفير سبل مناسبة لجبر الأضرار التي تلحق بالأطفال المعتدى عليهم وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم<sup>(٧٢)</sup>. ولم يُتخذ أي إجراء لتنفيذ التوصية<sup>(٧٣)</sup>. وذكرت الورقة أن الاعتداءات على الأطفال كثيرة للغاية وأن نظم حمايتهم لا تزال هشة وغير فعالة في توفير نوعية جيدة من الرعاية والحماية لهم<sup>(٧٤)</sup>.

٤٠- وذكرت الورقة المشتركة ٨ أيضاً أن الدافع إلى زواج الأطفال هو الفقر المدقع، والممارسات الدينية الثقافية الضارة، والقوانين المتضاربة<sup>(٧٥)</sup>. وذكرت هيومن رايتس ووتش أن زمبابوي تفتقر إلى استراتيجيات شاملة للحد من تنامي ممارسة زواج الأطفال. وذكرت أيضاً أنه ينبغي تعديل قوانين الزواج المتصلة بالموضوع ووضع خطة عمل وطنية وتنفيذها لمكافحة زواج الأطفال<sup>(٧٦)</sup>.

٤١- وذكرت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال أن زمبابوي قبلت في استعراض عام ٢٠١١ التوصيات التي تدعوها إلى حظر جميع أشكال العقوبة البدنية المسلطة على الأطفال<sup>(٧٧)</sup>. وإذا كان دستور عام ٢٠١٣، بخلاف سابقه، لا ينص صراحة على العقوبة البدنية "المعتدلة" الممارسة على الأطفال، فإنه لم يتغير شيء في قانونية العقوبة البدنية، التي تظل قانونية في جميع الأماكن: في البيت، وأماكن الرعاية البديلة، والرعاية النهارية، والمدرسة، والسجن، ولا تزال تُعدّ عقوبة على ارتكاب الجرائم. ولا ينص مشروع تعديل القوانين العامة



عام ٢٠١٥، الذي يرمي إلى التوفيق بين التشريعات ودستور عام ٢٠١٣، على حظر العقوبة البدنية المسلطة على الأطفال. ويجري حالياً إعداد مشروع قانون عن الأطفال والتخطيط لمشروع قانون قضاء الأحداث، وكلاهما يوفر فرصة لحظر العقوبة البدنية<sup>(٧٨)</sup>. وحثت منظمة العمل من أجل الجنوب الأفريقي زمبابوي على أن التأكد من إقرار عدم قانونية العقوبة البدنية المسلطة على الأطفال<sup>(٧٩)</sup>.

٤٢- وشجعت الورقة المشتركة ٧ زمبابوي على مواصلة جهودها لمكافحة الاتجار بالبشر، وأن توفر في هذا الصدد تدريباً لأعضاء سلك القضاء وموظفي إنفاذ القانون على كشف هويات الضحايا، ورفع مستوى وعي الناس بالاتجار بالبشر، وتدعيم الأمن على الحدود، وتوثيق التعاون الدولي والإقليمي والتنائي مع بلدان المنشأ والعبور والمقصد، وضمان تلقّي الضحايا نوعية جيّدة من الرعاية الطبية والخدمات الاستشارية والقانونية<sup>(٨٠)</sup>.

### ٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٤٣- ذكرت الورقة المشتركة ٧ أن زمبابوي أيدت في استعراض عام ٢٠١١ التوصيات الداعية إلى اتخاذ التدابير المناسبة لتحقيق العدالة للشعب وتحسين كفاءة المحاكم وأدائها؛ ويشمل ذلك تدريب الموظفين على حقوق الإنسان<sup>(٨١)</sup>. وفي هذا السياق، أنشئت محكمة دستورية، وفُصلت النيابة العامة عن هيئة الادعاء الوطنية، وأدخلت بعض التحسينات على عملية التعيينات القضائية في المحاكم الأعلى درجة. وبُنيت أربع محاكم في مناطق معزولة، ووضعت خطط لبناء ٣٠ محكمة إضافية. وحدث تحسّن في إنجاز القضايا في المحاكم الجزئية والمحاكم العليا. لكن المحكمة الدستورية لا تملك أي نظام داخلي، وثمة تراكم للقضايا في المحكمة الدستورية والمحكمة العليا ومحكمة العمل. ولم توفّر مديرية المساعدة القانونية على المناطق، تحقيقاً للامركزية، وظلت بعيدة عن متناول المعوزين الذين يحتاجون إلى المساعدة القانونية. وجعلت رسوم المحكمة الباهظة العدالة بعيدة عن متناول أغلبية الناس. ولم تصدر الأحكام في بعض القضايا في غضون فترة الـ ١٨٠ يوماً المقررة بموجب مدونة سلوك القضاء<sup>(٨٢)</sup>.

٤٤- وذكرت الورقة المشتركة ٤ أن المحكمة الإدارية التي تنظر في تجديد أوامر الاعتراض تعمل في بيئة يصعب فيها الحفاظ على استقلالية القضاء. ومع أن دستور عام ٢٠١٣ يتضمن حماية استقلال القضاء، فإن القضاة تعرضوا للتخويف والضغط من الجهات السياسية الفاعلة<sup>(٨٣)</sup>.

٤٥- وذكرت الورقة المشتركة ٧ أن زمبابوي أيدت أثناء استعراض عام ٢٠١١ التوصيات التي تدعوها إلى الاستمرار في ترسيخ سيادة القانون<sup>(٨٤)</sup>. وأشارت إلى حالات التطبيق الانتقائي للقانون، وشجعت زمبابوي على أن تضمن تساوي الجميع في حماية القانون، وتضمن أيضاً استقلال المؤسسات التي تدعم سيادة القانون<sup>(٨٥)</sup>.

٤٦- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى حالات تعرض الصحفيين للتخويف والاعتداء<sup>(٨٦)</sup>، ودعت إلى إجراء تحقيق شامل ونزيه قصد تقديم المتهمين بارتكابها إلى العدالة<sup>(٨٧)</sup>.

- ٤٧- وأشارت منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان إلى الاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان وممثلي منظمات المجتمع المدني<sup>(٨٨)</sup>، وأوصت زمبابوي بمكافحة الإفلات من العقاب بضمن إجراء تحقيقات سريعة وشاملة وشفافة ومقاضاة المتهمين باقترافها<sup>(٨٩)</sup>.
- ٤٨- وذكرت شبكة معلومات حقوق الطفل أن السجن المؤبد مشروع باعتباره عقوبة ينص عليها قانون الإجراءات والأدلة الجنائية، وأن الأطفال الجانحين غير مستثنون من هذا الحكم<sup>(٩٠)</sup>. ودعت إلى حظر السجن المؤبد صراحة عن الجرائم التي يرتكبها من هم دون ١٨ سنة من العمر. ودعت أيضاً إلى إعادة النظر في الأحكام الصادرة في حق من حُكم عليهم بالسجن المؤبد عن جرائم ارتكبوها عندما كانت أعمارهم دون ١٨ سنة وإلى إعادة محاكمتهم<sup>(٩١)</sup>.
- ٤٩- وذكرت هيومن رايتس ووتش أنه لم يتحقق أي تقدم في إنشاء اللجنة الوطنية للسلام والمصالحة التي ينص عليها دستور عام ٢٠١٣ لتحقيق عدالة ما بعد انتهاء النزاع والتعافي والمصالحة<sup>(٩٢)</sup>. وحتى الآن، لم تنظر أي آلية مستقلة في جرائم حقوق الإنسان الخطيرة التي اقترفت في الماضي، بما فيها أعمال العنف الكثيرة المرتبطة بالانتخابات والمذبحة التي خلفت نحو ٢٠٠٠٠ ضحية في مقاطعتي ماتابيليلاند وميدلانديس في الثمانينات<sup>(٩٣)</sup>.

#### ٤- الحق في الخصوصية

- ٥٠- ذكرت الورقة المشتركة ٤ أنه يوجد في زمبابوي خمس شركات لتشغيل الإنترنت. غير أن الحكومة أعربت عن عزمها إنشاء بوابة إنترنت واحدة، الأمر الذي قد يسهل الرقابة وغيرها من تدابير الحد من الحقوق؛ ويفسح المجال واسعاً لتجاوزات السلطات<sup>(٩٤)</sup>.
- ٥١- وذكرت جمعية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين في زمبابوي أن تجريم الممارسات الجنسية المثلية يخلّ مباشرة بالتزامات زمبابوي بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بحماية الحق في الخصوصية<sup>(٩٥)</sup>. وأوصت بإلغاء جريمة اللواط التي تنص عليها المادة ٧٣ من القانون الجنائي وقانون الإصلاح لعام ٢٠٠٦ بحيث لا يعاقب جنائياً على النشاط الجنسي المثلي بين بالغين متراضين<sup>(٩٦)</sup>.

#### ٥- حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

- ٥٢- ذكرت الورقة المشتركة ٧ أن زمبابوي لم تؤيد أثناء استعراض عام ٢٠١١ التوصية الداعية إلى أمور منها الوفاء بالتزاماتها الدولية واحترام حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات<sup>(٩٧)</sup>، وحثت زمبابوي على إعادة النظر في موقفها<sup>(٩٨)</sup>.
- ٥٣- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى التوصيات المتعلقة بحرية التعبير التي أيدتها زمبابوي، وذكرت أن الحكومة لم تدخل تحسينات لضمان هذه الحرية، إضافة إلى تهمة بيعة إعلامية أكثر

تعددية<sup>(٩٩)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى توصية حظيت بالتأييد تدعو إلى "إدخال تحسينات لضمان حرية التعبير... وذكرت أن هذه التوصية لم تنفذ"<sup>(١٠٠)</sup>.

٥٤- وذكرت الورقة المشتركة ٢ أنه رغم استنتاج المحكمة الدستورية أن التشهير لم يعد جريمة جنائية، فإن وكالات إنفاذ القانون والسلطات القضائية لم تنزل تعدد جريمة جنائية لمضايقة الصحفيين<sup>(١٠١)</sup>.

٥٥- وذكرت منظمة العمل من أجل الجنوب الأفريقي أن طلبات الترخيص في إنشاء محطات إذاعية محلية تُرفض وأن من ينظمون حملات في هذا السبيل يتعرضون للمضايقات والاعتقال على يد الشرطة<sup>(١٠٢)</sup>. وحثت المنظمة زمبابوي على تيسير سبل الحصول على رخص البث بإنصاف واطراد وعلى احترام استقلالية جميع الكيانات الإعلامية<sup>(١٠٣)</sup>. وشجعت الورقة المشتركة ٧ على إعادة إنشاء لجنة الإعلام الزمبابوية بوصفها مؤسسة مستقلة وتمثيلية<sup>(١٠٤)</sup>.

٥٦- وذكرت الورقة المشتركة ٢ أنه يُطلب إلى المنظمات غير الحكومية التي تسعى إلى الاضطلاع بأنشطة على مستوى المقاطعات الحصول على ترخيص من الشرطة أو توقيع مذكرة تفاهم مع المحافظ؛ وكلا الأمرين ليس شرطاً قانونياً<sup>(١٠٥)</sup>.

٥٧- وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن السلطات مستمرة في توظيف التشريعات التقييدية، وبعضها لم يعد يتفق مع دستور عام ٢٠١٣، لتخويف منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان. وأعربت عن قلقها إزاء التهديدات اللفظية تجاه منظمات المجتمع المدني من قبل كبار المسؤولين الحكوميين في الخطاب العامة<sup>(١٠٦)</sup>.

٥٨- وذكرت منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان أن زمبابوي ردّت في استعراض عام ٢٠١١ جميع التوصيات الثماني المتعلقة بالمدافعين عن حقوق الإنسان<sup>(١٠٧)</sup>. وذكرت أن المدافعين عن حقوق الإنسان لا يزالون يواجهون المضايقات والعنف والاعتقال التعسفي والمقاضاة الكيدية<sup>(١٠٨)</sup>. وذكرت منظمة خط الدفاع الأمامي أن المدافعين عن حقوق الإنسان، لا سيما من يشتغلون بقضايا الفساد والمساءلة العامة والحوكمة الديمقراطية، تعرضوا للتخويف والمضايقة على يد منظمة الاستخبارات المركزية<sup>(١٠٩)</sup>.

٥٩- وذكرت منظمة العمل من أجل الجنوب الأفريقي أن زمبابوي صوتت ضد القرار المتعلق بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان الذي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥<sup>(١١٠)</sup>. وحثت زمبابوي على وضع سياسة بشأن حماية جميع المدافعين عن حقوق الإنسان، وترويج هذه السياسة، والحرص على مساءلة من يهددون المدافعين عن حقوق الإنسان أو يعتدون عليهم مساءلة قانونية<sup>(١١١)</sup>.

٦٠- وذكرت أيضاً أن حرية التعبير وحرية التجمع قُمتا بقانون النظام العام والأمن، وبالخصوص شرط عقد الاجتماعات العامة وتنظيم المظاهرات بترخيص من الشرطة<sup>(١١٢)</sup>.

وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن القانون المذكور يخول الشرطة سلطة رفض طلبات التجمع دون أي إمكانية للطعن في قرار سلمي<sup>(١١٣)</sup>.

## ٦- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٦١- ذكر الاتحاد الدولي للنقابات العمالية أن زمبابوي قبلت في عام ٢٠٠٩ تنفيذ توصيات لجنة التحقيق التابعة لمنظمة العمل الدولية، منها الالتزام بمواءمة تشريعاتها مع اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ وبأمور أخرى منها إلغاء جميع الممارسات المعادية للنقابات فوراً؛ الاعتقال، والاحتجاز، والعنف، والتعذيب، والتخويف، والمضايقة، والتدخل في الشؤون النقابية، والتمييز في حق النقابات<sup>(١١٤)</sup>. وأوصى بتنفيذ هذه التوصيات<sup>(١١٥)</sup>.

٦٢- وأشار الاتحاد إلى حالات تدخل السلطات في عمل النقابات<sup>(١١٦)</sup>، وذكر أن العمال يضطهدون بالتمييز في العمل بسبب عضويتهم في النقابات<sup>(١١٧)</sup>. وأصبح عدم تحويل أرباب العمل الرسوم النقابية ممارسة واسعة الانتشار<sup>(١١٨)</sup>.

## ٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٦٣- ذكرت منظمة قري الأطفال الزمبابوية للإنقاذ أن نظام الرعاية الاجتماعية مثقل بالقضايا المتراكمة، وأن قلة الموظفين المهنيين تعيق التنفيذ والرصد الفعالين لتشريعات حماية الطفل<sup>(١١٩)</sup>.

٦٤- وذكرت أيضاً أن زمبابوي استحدثت برامج، مثل منح الرعاية الاجتماعية لليتامى والأطفال الضعفاء لتأمين الضمان الاجتماعي لهم ورفع مستوى معيشتهم. بيد أن الخزانة الوطنية لا تدفع مستحقات المستفيدين في الوقت المناسب، الأمر الذي يؤدي، مثلاً، إلى حرمان الأطفال الذين يتلقون الرعاية في المؤسسات التي تعتمد على التبرعات. أضف إلى ذلك أن تفشي الفساد يعيق دفع تلك المستحقات، الأمر الذي يفضي إلى سحب المتبرعين دعمهم لتلك البرامج<sup>(١٢٠)</sup>.

٦٥- وذكرت المنظمة أن الاتجاهات الأخيرة المتعلقة بالحق في الغذاء تشير قلقاً بالغاً<sup>(١٢١)</sup>. وحثت زمبابوي على تحسين التخطيط للأحوال الجوية البالغة الشدة للتقليل إلى أدنى حد من انعدام الأمن الغذائي، وإلى الاستثمار في مرونة القطاع الزراعي، خاصة بالنسبة إلى صغار المزارعين<sup>(١٢٢)</sup>.

٦٦- وذكرت منظمة الشفافية الدولية أن تهديم المنازل يطرح مشكلة على صعيد البلد ككل تتعلق مباشرة بفقدان سبل الحصول على السلع الأساسية، مثل الماء والغذاء، وترتبط بتدهور الصحة والتعليم<sup>(١٢٣)</sup>.

٦٧- وذكرت أيضاً أن الحكومة والسلطات المحلية مستمرة في إخلاء الناس من منازلهم دون مهلة كافية وسكن بديل وتعويض ومراعاة للأصول القانونية. وغالباً ما تلجأ الشرطة إلى القوة

المفرطة أثناء عمليات الإخلاء القسري، وكثيراً ما تعجز الحكومة عن توفير سبل انتصاف فعالة للضحايا<sup>(١٢٤)</sup>. ففي آب/أغسطس ٢٠١٤، أغلقت الحكومة قسراً مخيم شينغوزي للاحتجاز في مقاطعة ماسفينغو الذي أقيم لإيواء نحو ٢٠ ٠٠٠ شخص شردتهم الفيضانات في مقاطعة شيفي. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، هدم كل من مجلس إيورث المحلي ومجلس مدينة شيتونغوزا بدعم من الشرطة، دون أوامر قضائية، مئات المساكن. وفي ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، أوقفت المحكمة العليا طرد حوالي ١٥٠ أسرة تستوطن مزرعة أرنولد بمقاطعة مازووي. وهدمت الشرطة منازل الأسر المذكورة عشوائياً في ٧ كانون الثاني/يناير، الأمر الذي تركهم مشردين دون سقف يقيهم عوارض الطبيعة في عزّ موسم الأمطار<sup>(١٢٥)</sup>. ودعت منظمة العفو الدولية زمبابوي إلى إعلان وقف اختياري رسمي لعمليات الطرد الجماعي حتى توضع جميع الضمانات القانونية والإجرائية، وتأمين الحد الأدنى الأساسي من التعليم والرعاية الصحية والماء والصرف الصحي بهدف توفير سبل انتصاف فعالة للضحايا<sup>(١٢٦)</sup>.

٦٨- وذكرت الورقة المشتركة ٧ أن نقص المياه متواصل في معظم أنحاء البلد، الأمر الذي يدفع السكان إلى استعمال مصادر المياه غير المأمونة، مثل الآبار المكشوفة، مما يؤدي بدوره إلى الإصابة بالأمراض المنقولة بالمياه، مثل التيفويد. وشجعت على تطوير البنية التحتية بحيث يستطيع جميع المواطنين الحصول على المياه النقية والصالحة للشرب<sup>(١٢٧)</sup>.

#### ٨- الحق في الصحة

٦٩- ذكرت الورقة المشتركة ٨ أن زمبابوي أيدت أثناء استعراض عام ٢٠١١ التوصيات المتعلقة باستمرار جهود الحد من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا والسل، وكذلك معدل الوفيات التي يسببها فيروس نقص المناعة البشرية، وإنشاء آلية تمويل لمساعدة المحرومين<sup>(١٢٨)</sup>. ورغم تأييد تلك التوصيات، لا يزال الأطفال يواجهون صعوبات في الحصول على الخدمات الصحية<sup>(١٢٩)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٨ بأن تحرص زمبابوي على أن يتلقى جميع الأطفال الخدمات الصحية الجيدة والمجانية، لا سيما من خلال رسم سياسة للتغطية الصحية الشاملة تضع على سلم الأولويات حصول أشد الأطفال حرماناً على الرعاية الصحية بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛ وتخصيص ما يكفي من الموارد لقطاع الصحة، تمشياً مع مؤشر ال ١٥ في المائة المذكور في إعلان أبوجا، بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨<sup>(١٣٠)</sup>.

٧٠- وذكرت الورقة المشتركة ٧ أن زمبابوي تعهدت في استعراض عام ٢٠١١ بمواصلة جهودها للحد من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا والسل بمساعدة شركاء التنمية<sup>(١٣١)</sup>. وفي عام ٢٠١٢، وُضعت استراتيجية التركيز الوقائية من فيروس نقص المناعة البشرية المتعلقة بالتدخلات الوقائية. وزيدت خدمات العلاج المضاد للفيروسات العكوسة بإتاحة العقارات وتيسير الحصول عليها مجاناً<sup>(١٣٢)</sup>.

٧١- وفيما يتعلق بالوفيات المرتبطة بالولادة، ذكرت الورقة المشتركة ٧ أن زمبابوي لم تحقق غاية الهدف الإنمائي للألفية المتمثلة في عدم تجاوز الوفيات ٧١ وفاة بين كل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي بحلول عام ٢٠١٥. وحثت زمبابوي على إلغاء الرسوم الطبية، وتوفير الإمدادات الكافية لصحة الأمومة والولدان والمعدات الطبية والسلع الأساسية، مثل مشتقات الدم، وتوفير ميزانية كافية للرعاية الطبية<sup>(١٣٣)</sup>.

٧٢- وذكرت الورقة المشتركة ٥<sup>(١٣٤)</sup> أن العديد من المشتغلين بالجنس يتحدثون عن مشاكل في تلقي الخدمات الصحية من المستشفيات الحكومية لأن العاملين في القطاع الطبي يرفضون علاجهم ما لم يأتوا بشركائهم<sup>(١٣٥)</sup>. وأضافت أن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين أبلغوا عن تعرضهم للتهديد والسخرية والطردهن من المؤسسات الصحية بعد كشفهم عن إقامتهم علاقات جنسية مثلية. وهذا الوصم يمنع المشتغلين بالجنس والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين من الكشف الكامل عن احتياجاتهم الصحية المحددة<sup>(١٣٦)</sup>. وعن مغايري الهوية الجنسانية، لا توجد خدمات لتغيير نوع الجنس تشمل الحصول على الهرمونات، والمعدات الطبية مثل المسكات، والخضوع للإجراءات الطبية مثل الجراحة<sup>(١٣٧)</sup>.

٧٣- وذكرت الورقة المشتركة ٦ أن كثيراً من الشباب لا يستطيعون الحصول على معلومات شاملة عن قضايا وخدمات الصحة الجنسية الإنجابية، مثل منع الحمل<sup>(١٣٨)</sup>. ويرفض مقدمو الخدمات حصول المراهقين والشباب غير المتزوجين على وسائل منع الحمل بسبب أحكامهم المسبقة وتحييزاتهم الشخصية تجاه حياة المراهقين الجنسية، مختارين التركيز - بدلاً عن ذلك - على رسائل التعفف فقط أو طلب موافقة الوالدين<sup>(١٣٩)</sup>.

٧٤- وذكرت الورقة المشتركة ٦ أيضاً أن النساء والفتيات قلما يحصلن على خدمات الإجهاض المأمون، حتى في الحالات التي يكون فيها الإجهاض قانونياً وينبغي إجراؤه وفقاً للقانون<sup>(١٤٠)</sup>.

٧٥- وذكرت منظمة الشفافية الدولية أن جمعية المساعدة الطبية العامة لم تف بالتزاماتها المتعلقة بتقديم الخدمات، وحرمت من ثم أعضاءها الكثيرين من الرعاية الطبية. وترفض المستشفيات والصيدليات تأمين المساعدة الطبية<sup>(١٤١)</sup>.

## ٩- الحق في التعلم

٧٦- ذكرت الورقة المشتركة ٨ أن زمبابوي أيدت في استعراض عام ٢٠١١ التوصيات عن الحق في التعليم للأطفال، بمن فيهم الفتيات والأطفال الضعفاء<sup>(١٤٢)</sup>، وكلها تعكس التحديات التي يشهدها قطاع التعليم<sup>(١٤٣)</sup>. وذكرت أيضاً أن هناك نقصاً في المدارس، إذ إن بعض الأطفال يمضون نحو ٥ كيلومترات إلى أقرب مدرسة ابتدائية و١٠ كيلومترات إلى أقرب مدرسة ثانوية<sup>(١٤٤)</sup>. وأدت الأزمة الاقتصادية إلى بطالة كثير من الآباء والأمهات وعجزهم عن تلبية احتياجات أبنائهم التعليمية<sup>(١٤٥)</sup>.

٧٧- وذكرت الورقة المشتركة ٨ أيضاً أن وحدة المساعدات التعليمية الأساسية التي تهدف إلى مساعدة الأطفال الضعفاء لا تملك الموارد الكافية لذلك. فهي تكتفي بسداد الرسوم المدرسية وليس الزي المدرسي والقرطاسية ورسوم الامتحانات<sup>(١٤٦)</sup>.

٧٨- وذكرت الورقة المشتركة ٧ أن البنية التحتية المدرسية تدهورت بسبب انعدام الصيانة. وتواجه المدارس تحديات تتعلق بالإمكانات، إذ إنها تنظم الدروس على نوبتين، وفصولها مكتظة. ويتلقى التلاميذ ذوو الإعاقات تعليماً دون المستوى المطلوب. وتؤدي رواتب المعلمين المنخفضة ومواردهم المحدودة والضغط والمضايقات السياسية الممارسة عليهم إلى تثبيط عزائمهم<sup>(١٤٧)</sup>. وشجعت زمبابوي على أن تحسن ظروف خدمة المعلمين وتزيد من فرص تطويرهم المهني<sup>(١٤٨)</sup>.

٧٩- وذكرت الورقة المشتركة ٨ أن نوعية التعليم في المدارس الثانوية معرضة للخطر بسبب قلة المعلمين عموماً والمعلمين المدربين خصوصاً، لا سيما في المناطق الريفية<sup>(١٤٩)</sup>.

٨٠- ودعت منظمة إدموند رايس الدولية إلى زيادة الإنفاق الحكومي على التعليم لمواكبة الاتجاهات السكانية وحماية حقوق الأطفال الضعفاء، تماشياً مع أهداف التنمية المستدامة<sup>(١٥٠)</sup>. ودعت أيضاً إلى اتخاذ تدابير لمكافحة التمييز والعنف الجنسي في المدارس<sup>(١٥١)</sup>. وقدمت توصية تشمل توفير التدريب على حقوق الطفل لفائدة المعلمين، ورسم سياسة لحماية الأطفال يوقعها جميع المعلمين<sup>(١٥٢)</sup>.

## ١٠- ذوو الإعاقات

٨١- ذكرت منظمة العمل من أجل الجنوب الأفريقي أن زمبابوي صدقت على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠١٣. غير أن الحكومة لم توائم بين تشريعاتها المحلية والتزاماتها الدولية الناشئة عن هذه الاتفاقية. فقوانين الإعاقة الحالية اعتمدت "نموذجاً للإعاقة يأخذ بالنهج الطبي" بلغة تنطوي على الوصم. وذكرت المنظمة أيضاً أن وزارة الخدمة العمومية والعمل والضمان الاجتماعي لا تملك ميزانية تقريباً لإعمال حقوق ذوي الإعاقات<sup>(١٥٣)</sup>. وحثت زمبابوي على اتخاذ تدابير تكفل إدماج ذوي الإعاقات في النسيج الاجتماعي والاقتصادي والسياسي<sup>(١٥٤)</sup>.

## ١١- الحق في التنمية

٨٢- أعربت منظمة الشفافية الدولية عن قلقها إزاء استشراف الفساد الذي ينسف التمتع بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية الأساسية، مثل الحق في السكن اللائق، والحق في الصحة، والحق في الماء، والحق في الغذاء<sup>(١٥٥)</sup>. وذكرت أنها رصدت فضائح الفساد في نظام الصحة قيل إن مسؤولين حكوميين كباراً تورطوا فيها<sup>(١٥٦)</sup>. وذكرت أيضاً أن مسؤولي المجالس المحلية يستخدمون سلطتهم إما في تقديم الخدمات وإما في منعها لطلب رشوى من المقيمين. ويقول المواطنون إنه كثيراً ما يُطلب إليهم دفع رشوى للتحويل على الإجراءات المعقدة أو لتسهيل الحصول على الخدمات<sup>(١٥٧)</sup>.

## Notes

- <sup>1</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org).

*Civil society**Joint submissions*

JS1	AIDS-Free World, Research and Advocacy Unit Zimbabwe and Zimbabwe Human Rights NGO Forum, Uniondale, United States of America (Joint Submission 1);
JS2	CIVICUS: World Alliance for Citizen Participation, Johannesburg, South Africa and Zimbabwe Human Rights NGO Forum, Zimbabwe (Joint Submission 2);
JS3	Freemuse, Copenhagen, Denmark and Nhimbe, Bulawayo, Zimbabwe (Joint Submission 3);
JS4	Zimbabwe Human Rights NGO Forum, the Digital Society of Zimbabwe, the International Human Rights Clinic at Harvard Law School, and Privacy International, London, UK (Joint Submission 4);
JS5	The Sexual Rights Centre, Ottawa, Canada, GALZ – An Association of LGBTI People in Zimbabwe, Harare, Zimbabwe, COC Nederland, Amsterdam, Netherlands (Joint Submission 5);
JS6	Katswe Sistahood and Sexual Rights Initiative, Ottawa, Canada (Joint Submission 6);
JS7	National Association of Non-Governmental Organisations, Zimbabwe Human Rights NGO Forum and Zimbabwe Lawyers for Human Rights, Harare, Zimbabwe (Joint Submission 7);
JS8	Zimbabwe National Council for the Welfare of Children, Save the Children International-Zimbabwe, Plan International, SOS Children's Village Zimbabwe, Regional Network of the Children and Young People Trust, Progressio, ICCO KERKINACTIE, Terre Des Hommes, Coalition against Child Labour in Zimbabwe, Shanduko Yeupenyu Child Care Trust, Justice for Children, Life Empowerment Support Organisation, Tinokunda Trust, Tusanani Cover Trust, Leonard Cheshire Disability Zimbabwe, Hills Christian College, Chitungwiza Resident Trust, National Employment Council for Transport Organisation Industry, Makanaka Trust, St Joseph House for Boys, FAWEZI, Tag a Life International, Student Connect, Action Aid, World Vision Zimbabwe, Child Line, Action Aid, Education Coalition of Zimbabwe, Zambuko Refugee and Rehabilitation Centre for the Marginalised House, Mavambo, Mary Ward Children's Home, Youth Alive, Zimbabwe Parents of Children with Disabilities, Just Children Foundation, Mwana Trust, Simukai Child Protection Programme, Loving hand, Sandra Jones Centre, Midlands Aids Service Organisation, Hope in Destiny Trust, AIDS Care Education Training, Tose Respite Care Centre, Tariro House of Hope, ALPHA Cottages, National Association of Social Workers, Family Aids Support Organisation, Restoration of Hope, Pamuhacha HIV and AIDS Prevention Project, Mentoring Zimbabwe, Miriro Children Care Networks, Family Orphans Support Trust, Family Support Trust, Zimbabwe Association for Crime Prevention Rehabilitation of the Offender, Zimbabwe AIDS Prevention and Support Organisation, Batanai HIV and Aids Support Organisation, Dananai Children Care, Capota School of the Blind, Care at the Core of Humanity, Goodwill Foundation, Mary Ward Children's Home, Christian Legal Society, Queen Elizabeth Children's Home, Child Advocacy Solidarity Trust, Uluntu Community Foundation, Hope in Destiny Trust, Multiple Therapy Trust (CCCAMB Therapy Trust), ZIFDAT, Free the Children Trust, Patsaka trust, and Zimbabwe National Network of People living with HIV/AIDS (Joint Submission 8).

*Individual submissions*

ACTSA	Action for Southern Africa, London, UK;
AI	Amnesty International, London, UK;
CRIN	Child Rights International Network, London, UK;
ECLJ	European Centre for Law and Justice, Strasbourg, France;



ERI	Edmund Rice International, Geneva, Switzerland;
FLD	Front Line Defenders – THE International Foundation for the Protection of Human Rights Defenders, Dublin, Ireland;
GALZ	GALZ - An Association of LGBTI People in Zimbabwe, Harare, Zimbabwe; GIEACPC Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, UK;
HRW	Human Rights Watch, Geneva, Switzerland;
ISHR	International Service for Human Rights, Geneva, Switzerland;
ITUC	International Trade Union Confederation, Brussels, Belgium;
SOS CVZ	SOS Children’s Villages Zimbabwe, Harare, Zimbabwe;
TI	Transparency International, Berlin, Germany.
<sup>2</sup>	The following abbreviations have been used in the present document:
ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

<sup>3</sup> See A/HRC/19/14.

<sup>4</sup> See A/HRC/19/4, paras. 94. 5 (Zimbabwe) read with A/HRC/19/2, para. 705.

<sup>5</sup> JS7, para. 2.1.

<sup>6</sup> AI, pp. 3-4 and fn. 8 referring to A/HRC/19/14, para. 94.12 (Romania).

<sup>7</sup> AI, p. 5.

<sup>8</sup> See A/HRC/19/14, e.g. paras. 94. 1 (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland) , 94. 2 (New Zealand), 94.6 (Chad) and 94.7 (Poland) read with A/HRC/19/2, para. 705.

<sup>9</sup> HRW, p. 3. See also JS7, para. 2.8; ACTSA, p. 6; and AI, p. 5.

<sup>10</sup> ISHR, p. 4. See also HRW, p. 2; and AI, p.5.

<sup>11</sup> AI, p. 1.

<sup>12</sup> ECLJ, paras. 2 and 3. See also AI, p. 1; and JS7, para. 2.2.

<sup>13</sup> ACTSA, p. 6.

<sup>14</sup> ECLJ, para. 4. See also JS 2, paras. 2.1 and 6.2.

<sup>15</sup> JS2, paras. 2.2 and 6.2. See also ECLJ, para. 6.

<sup>16</sup> JS3, paras. 32 and 33.

<sup>17</sup> ECLJ, para. 8.

<sup>18</sup> The submission draws primarily on findings in the Matabeleland regions.

<sup>19</sup> JS5, p. 8.

<sup>20</sup> ISHR p. 2.

- 21 ISHR, p. 4.
- 22 FLD, para. 4-8.
- 23 FLD, para. 13.
- 24 FLD, para. 15.
- 25 JS3, para. 23. JS3 made a recommendation (para. 46).
- 26 FLD, para. 17.
- 27 *Ibid*, paras. 28 (g), (h) and (i). See also JS3 paras. 42 and 45; and ISHR, p. 4.
- 28 JS4, para. 45.
- 29 *Ibid*.
- 30 JS7, para. 2.3. For recommendations see A/HRC/19/14, paras 93.5 (South Africa), 93.12 (Democratic Republic of Congo) and 93.13 (Norway).
- 31 *Ibid*, para. 2.3
- 32 *Ibid*.
- 33 ISHR, p. 1. ISHR made a recommendation (p. 4). See also TI, p. 1; and ACTSA, p. 5.
- 34 SOS CVZ, para. 43.
- 35 JS7, para. 2.4. For recommendation see A/HRC/19/14, paras 93.28 (Indonesia).
- 36 ACTSA, p. 8.
- 37 JS7, p.7.
- 38 TI, p. 2 and 5.
- 39 JS2, para. 6.6 and ISHR, p. 4.
- 40 HRW, p. 2.
- 41 JS7, para. 2.24.
- 42 *Ibid*, para. 2.25.
- 43 *Ibid*, para. 2.11. For recommendations see A/HRC/19/14, para 93.32-36 (South Africa, Sri Lanka, Myanmar, Republic of Korea and Thailand).
- 44 *Ibid*, para. 2.11.
- 45 GALZ, para. 2.
- 46 JS5, p. 8.
- 47 ERI, para. 11.
- 48 *Ibid*, p. 4.
- 49 SOS CVZ, para. 30.
- 50 *Ibid*, paras. 37-40.
- 51 See A/HRC/19/14, para. 94.30 (Slovakia) read with A/HRC/19/2, para. 707.
- 52 ERI, para. 5 and p. 6. For other recommendations see p. 6.
- 53 AI, pp. 3-4 and fn. 8 and 9 referring to A/HRC/19/14, paras. 94.12 (Romania) and 94.21 (Russian Federation).
- 54 *Ibid*, para. 4.
- 55 *Ibid*, p. 3. See also HRW, p.1.
- 56 *Ibid*, p. 5. For other recommendations see p. 5 and HRW, p. 2. See also JS 2, para. 3.2.
- 57 HRW, p. 3.
- 58 ACTSA, p. 4. See also JS7, para. 2.8.
- 59 The submission draws primarily on findings in the Matabeleland regions.
- 60 JS5, pp. 4-6. JS5 made recommendations (p. 10).
- 61 The submission draws primarily on findings in the Matabeleland regions.
- 62 JS5, pp. 4-6. JS5 made recommendations (p. 10).
- 63 GALZ, para. 6. For other recommendations see p. 15.
- 64 For recommendation see A/HRC/19/14, para 93.41 (Portugal).
- 65 JS7, para. 2.9.
- 66 ERI, para. 11.
- 67 *Ibid*, p. 4.
- 68 JS7, para. 2.12. For recommendation see A/HRC/19/14, para 93.23 (Canada).
- 69 *Ibid*, para. 2.12.
- 70 The submission draws primarily on findings in the Matabeleland regions.
- 71 JS5, p. 9.
- 72 JS8, p. 8, footnote 27 referring to A/HRC/19/14, para. 94.27 (Mexico) read with A/HRC/19/2, para. 705.
- 73 *Ibid*, p. 8.
- 74 *Ibid*, p. 8. JS8 made a recommendation (p. 9).

- 75 *Ibid*, p. 10. JS8 made recommendations (p.10).
- 76 HRW, pp. 2-3.
- 77 GIEACPC, para. 1.1 and fn. 4 referring to A/HRC/19/14, para. 94.22 (Austria) read with A/HRC/19/2, para. 705.
- 78 *Ibid*, paras. 1.1-1.3.
- 79 ACTSA, p. 6; See also CRIN, p. 2
- 80 JS7, para. 2.1.
- 81 *Ibid*, para. 2.7. For recommendations see A/HRC/19/14, paras. 93.42 (Islamic Republic of Iran) and 93.45 (Mexico).
- 82 *Ibid*, para. 2.7.
- 83 JS4, para. 16. JS4 made recommendations (para. 45).
- 84 JS7, para. 2.6. For recommendations see A/HRC/19/14, paras. 93.43 (Singapore) and 93.44 (Viet Nam).
- 85 *Ibid*, para. 2.6.
- 86 JS2, paras. 2.4 – 2.9.
- 87 *Ibid*, para. 6.2.
- 88 ISHR, pp. 1-2.
- 89 *Ibid*, p. 4. See also JS7, para. 2.5.
- 90 CRIN, p. 1.
- 91 *Ibid*, p. 3.
- 92 HRW, p. 2.
- 93 *Ibid*, p. 2.
- 94 JS4, para. 44.
- 95 GALZ, paras. 8 and 9.
- 96 *Ibid*, p. 15. See also JS5, p. 11.
- 97 See A/HRC/19/14, para. 95.56 (Slovakia).
- 98 JS7, para.2.5.
- 99 AI, p. 1, fn. 2 and 4, referring to A/HRC/19/14, paras. 93.50 (Japan) and 93.51 (Italy).
- 100 JS3, paras. 10 and 13, referring to A/HRC/19/14, para. 93.50 (Japan).
- 101 JS2, para. 2.1.
- 102 ACTSA, pp. 2-3.
- 103 *Ibid*, p. 6.
- 104 JS7, para. 2.16.
- 105 *Ibid*, para. 5.4.
- 106 JS2, para. 3.1.
- 107 ISHR, p. 1 and endnote 1 referring to A/HRC/19/4, paras. 95.13 (Republic of Korea), 95.14 (Ireland), 95.50 (Norway), 95.54 (Portugal), 95.57 (Slovakia), 95.58 (Belgium), 95.61 (Switzerland) and 95.62 (Spain).
- 108 *Ibid*, p. 1.
- 109 FLD, para. 21. For cited cases see paras. 22 and 23. For recommendations see paras. 28 (a), (b), (d), (e) and (f).
- 110 ACTSA, p. 2.
- 111 *Ibid*, p. 6.
- 112 *Ibid*, p. 2.
- 113 JS2, para. 4.1.
- 114 ITUC, para. 3.
- 115 *Ibid*, para. 11.
- 116 *Ibid*, para. 4.
- 117 *Ibid*, para. 6. For specific cases see para. 6.
- 118 *Ibid*, para. 7.
- 119 SOS CVZ, para. 31.
- 120 *Ibid*, paras. 20-22.
- 121 ACTSA, p. 5.
- 122 *Ibid*, p. 6.
- 123 TI, pp. 3-4.
- 124 AI, p. 2 .
- 125 *Ibid*, p. 2.
- 126 *Ibid*, p. 4.

- 127 JS7, para. 2.18.
- 128 JS8, p. 6 and footnotes 13-16 referring to A/HRC/19/14, paras. 93.52 (Algeria), 93.53 (Morocco) and 93.58 (Islamic Republic of Iran); See also ERI, para 13, referring to A/HRC/19/14, para. 93.25 (Norway).
- 129 *Ibid*, p. 6.
- 130 *Ibid*, p. 7; See also ERI, para. 13.
- 131 For recommendations see A/HRC/19/14, para. 93.53 (Morocco).
- 132 JS7, para. 2.19.
- 133 *Ibid*, para. 2.20.
- 134 The submission draws primarily on findings in the Matabeleland regions.
- 135 JS5, p. 7.
- 136 *Ibid*, p. 7.
- 137 *Ibid*, p. 7.
- 138 JS6, para. 10.
- 139 *Ibid*, para. 11. JS6 made recommendations (paras. 32-35).
- 140 *Ibid*, para. 18. JS6 made a recommendation. (paras. 36 - 38).
- 141 TI, p. 3. TI made recommendations (p. 4).
- 142 JS8, p. 4 and footnote 6 referring to A/HRC/19/14, paras. 93.22 (Cuba), 93.25 (Norway), 93.29 (Indonesia), 93.56 (Democratic People's Republic of Korea), 93.61 (Viet Nam), 93.67-70 (Ethiopia, Morocco, New Zealand, Singapore) 93.73 (Namibia) and 93.78 (Morocco).
- 143 JS8, p. 4.
- 144 *Ibid*, p. 4.
- 145 *Ibid*, p. 4.
- 146 JS8, p. 4. It made recommendations (p. 5).
- 147 JS7, para. 2.18.
- 148 *Ibid*, para. 2.17.
- 149 JS8, p. 4.
- 150 ERI, para. 13.
- 151 *Ibid*, para. 14.
- 152 *Ibid*, p. 5.
- 153 ACTSA, pp. 5-6.
- 154 *Ibid*, p. 7.
- 155 TI, p. 1. TI made recommendations (p. 4).
- 156 *Ibid*, p. 1. TI made recommendations, p. 4.
- 157 *Ibid*, p. 3. TI made recommendations (p. 3).
-